بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الجهة الثانية من البحث في العام والخاص: هل أن تقديم المخصص المنفصل على العام من باب القرينية أم من باب الأظهرية؟

وبيان ذلك أنه لا شك لدى العرف في تقديم الخاص على العام إذا كان الخاص وارداً قبل وقت العمل بالعام، وإنما الكلام في أن نكتة تقديم الخاص على العام هل هي نكتة الأظهرية أم نكتة القرينية؟

وبعبارة أخرى: لاريب في أن الخاص في مورده أظهر من العام، مثلاً إذا قال المولى: (لا يجب إكرام أي عالم)، وقال في دليل منفصل قبل حضور وقت العمل بالعام: (أكرم الفقيه) فلا إشكال في أن ظهور الخاص في شمول حكمه المستفاد من الأمر أقوى من شمول العام لمورده وهو قوله: (لا يجب إكرام أي عالم)، فالخاص في مورده أظهر من العام في الشمول لهذا المورد، حيث إن شمول العام لمورد الخاص بالعموم، وشمول الخاص لمورده بنفس الإسناد. فهل المناط في تقديم الخاص على العام الأظهرية الناشئة عن خصوصية مورده؟ بمعنى أنه يكفي في تقديمه على العام كونه أخص موضوعاً، أم أن مناط تقديم الخاص على العام أن يكون أظهر منه من سائر الجهات؟ ولا يكفي أن يكون أظهر منه في مورده.

وهنا ثلاثة مبانٍ:

المبنى الأول: أن المدار على الأظهرية من تمام الجهات، وأن الخاص إذا لم يكن أظهر من العام من تمام الجهات فلا موجب لكونه عرفاً مفسراً للعام أو مبيناً له، كما ذهب إلى ذلك المحقق الحائري قدس سره [في كتاب الصلاة ص٦٢٥] وسيد المحكم [ج٦ ص ٧٨].

وبيان ذلك: أن هناك أمثلة لا يساعد العرف فيها على التخصيص حتى مع كون الدليل أخص موضوعا، كما لو كان العام أظهر من الخاص، كما لو قال: (لا يجب إكرام أي عالم من أي صنف)، و قال في دليل منفصل: (أكرم الفقيه)، فإن دعوى كون الخاص هنا مخصصاً للعام مفسراً له مع دلالة العام على الشمول بالوضع، بينما دلالة الخاص على الوجوب بإطلاق الهيئة مما لا يحرز لدى العرف المحاوري، بل قد يقال: مقتضى العام أن قوله: (أكرم الفقيه) حكم استحبابي ندبي، فمجرد خصوصية المورد لا تصلح أن تكون مناطاً للتخصيص.

ونحو: ما لو أن العموم قد ورد بروايات متعددة بينما جاء الخاص في رواية واحدة، كما لو فرض مثلاً أن دليل قاعدة التجاوز قد ورد بعدة روايات على نحو العموم (إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء)، وجاءت الخاص في رواية واحدة: (إذا شككت في شيء من الوضوء فأعد)، فإن كثرة الروايات الواردة في قاعدة التجاوز بصيغة العموم تضعف ظهور الخاص في التخصيص وكونه مفسراً مبيناً للعام، المانع من بناء المرتكز العرفي على تقديم الخاص على العام لمجرد كونه أخص موضوعاً، مما يكشف عرفاً عن أن المناط في تقديم العام على الخاص ليس أخصية موضوعه، بل من جهة أظهريته، فمتى كان العام أظهر منه – إما للسانه وإما لكثرته – لم يكن الأخص موضوعاً مفسراً وقرينة على العام، وزاد في المحكم أن القرينية متقومة بنظر أخذ الدليلين للآخر بالتصرف فيه،ومجرد كونه أخص موضوعاً لا يعني النظر للعام كي يكفي ذلك في قرينيته عليه.

المبنى الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائيني وسيدنا الخوئي والسيد الصدر قدس سرهم من أن منشأ تقديم الخاص على العام كونه أخص موضوعاً، فهو من حيث مفاده أظهر من العام في مورده وإن لم يكن أظهر من سائر الجهات، وهذا كاف في التخصيص، فلو قال المولى: (لا يجب إكرام أي عالم من أي صنف أبدا)، ثم قال: (أكرم الفقيه) أخذ بظهور (أكرم الفقيه) في الوجوب وخصص العام به.

والوجه في ذلك وجهان:

الوجه الأول: ما ورد في كلمات الميرزا النائيني قدس سره من أن هذا الخاص لو كان متصلا لكان قرينة فكذلك مع انفصاله، فقوله: (لا يجب إكرام أي عالم وأكرم الفقيه) مما يستفيد منه العرف التخصيص، فكذلك في فرض الانفصال، فما هو قرينة في فرض الاتصال لا يخرج عن القرينية في فرض الانفصال وتعدد المجلس.

وفيه ما لا يخفى، فإن قرينية (أكرم الفقيه) على العام حال الاتصال لعل منشأها السياق دون خصوصية المورد، أي: بما أن الخاص جاء مع العام في دليل واحد فعطف الخاص على العام شكل سياقاً وهو سياق التعقيب، فكان ذلك السياق هو الظاهر في كون المراد بالعام ما عدا الخاص، فاستفادة أن المراد بالعام – وهو قوله: (لا يجب إكرام أي عالم) – ما عدا الخاص ببركة سياق التعقيب الذي تشكل بسبب الاتصال، وحيث إن الاتصال مفقود حال تعدد المجلس فبذلك تنعدم الدلالة على القرينية. ولذلك لو عكس الأمر، بأن قال: (أكرم الفقيه ولا يجب إكرام أي عالم) بأن جعل العام معطوفاً على الخاص دون العكس فقد يقال بالعكس، أي: أن عطف العام على الخاص صار قرينة على أن المراد بقوله: (أكرم) الحكم الندبي دون الإلزامي فلا

تخصيص في البين، مما يعني أن للاتصال خصوصية تنفقد حال الانفصال وهو تشكيل سياقٍ التعقيب والتذييل ببركة الاتصال، حيث إن من المتعارف جعل الذيل في الكلام الواحد قرينة على الصدر، ولذلك قد يجتمع دليلان بينهما عموم من وجه في كلام واحد فيرى التدافع بينهما، بينما لو انفصلا أمكن الجمع العرفي بينهما بحمل أحدهما على الحكم بالعنوان الأولي والثاني بالعنوان الثانوي، أو أن أحدهما حكم شرعي والآخر ولايتي مما يعني أن لحيثية الاتصال إسهاماً في التلاؤم أو التعارض لا يتأتى في حال الانفصال.

الوجه الثاني: ما ذكره السيد الصدر قدس سره [بحوث في علم الأصول ج٧ ص١٩٦] وهو أن الأمر في المقام يدور بين مخالفتين أو مخالفة واحدة، إذ المفروض أن الخاص انفصل عن العام ولو بحسب المجلس، بمعنى أن المتكلم ذكر العام أولا وقال: (لا يجب إكرام أي عالم) وفي مجلس آخر قال: (أكرم الفقيه) ولا ندري هل أن الخاص مفسر للعام فالذي لا يجب إكرام هو العالم غير الفقيه وأما إكرام الفقيه فهو واجب، أم أن العام قرينة على الخاص فالمراد بقوله: (أكرم الفقيه) مجرد حكم ندبي. وحينئذ فإن قلنا: إن الخاص مقدم على العام ومبين له لم نرتكب إلا مخالفة واحدة للمرتكز العرفي، وهي الفصل بين القرينة وذي القرينة، حيث إن المرتكز العرفي قائم على وصل القرينة بذيها، وأما إذا قلنا بأن العام هو القرينة على الخاص فكأن هناك مخالفتين للمرتكز العرفي، الأولى: مخالفة الفصل بين القرينة وذيها، والثانية: كون العام قرينة على الخاص، والحال أن المرتكز العرفي لا يرى العموم قرينة على الخاص.

وإذا دار الأمر بين مخالفة ومخالفتين أو مؤنة أو مؤنتين فأصالة عدم المؤنة الزائدة تعين أن الخاص المفصل مجلسا قرينة على العام.

وما ذكر محل تأمل، والسر في ذلك أن مجرد دوران الأمر بين ارتكاب مؤنة وارتكاب مؤنتين وجريان المرتكز العرفي على انتهاج الطريق الأيسر والأسهل لا يوجب أن يكون حمل العام على الخاص جمعاً عرفياً، إذ ليس هذا اختيار الأقل مؤنة ارتكازا إثباتيا حافا بالأدلة موجبا لإسهامه في قرينية الخاص على العام، نعم من طبع الإنسان إذا دار أمره بين مؤنتين أنه يختار الأخف، إلا أن هذا الطبع العرفي ليس من المناشئ الدخيلة في تحقيق الظهور والقرينية بحيث يجعل الخاص المنفصل مجلساً ظاهراً في القرينة والمبينية للعام وإنما هو طبع عام في مقام العمل، إلا إذا كان المقصود هو المفروغية عن كون الخاص قرينة على العام على كل حال وأريد التنبيه على القرينية بافتراض العكس وهو كون العام هو القرينة – بلحاظ أظهريته – ثم أشير الى أن العكس يقتضي مؤنة زائدة لأنه مناف للقرينية المرتكزة المعهودة، وهذه مصادرة، حيث إن القرينية الناشئة عن مجرد الأخصية موضوعا هي محل الكلام.

فتحصل بذلك أن المبنى الثاني – وهو أن الخاص بمجرد أخصيته موضوعا قرينة على العام – غير تام.

المبنى الثالث: أن يقال: إن الأخصية موضوعا ذات اقتضاء للقرينية ما لم يكن العام أظهر أو يوجد مانع من ظهوره في التخصيص، فلا يقال بالمبنى الأول وهو اشتراط كون الخاص أظهر من العام، ولا بالمبنى الثاني وهو أن مجرد الأخصية موضوعاً كافية في كونه قرينة بالفعل على العام، بل يقال: إن المستفاد من المرتكزات العرفية أن في كون الدليل أخص موضوعا اقتضاء للقرينية، وهذا الاقتضاء إنما يكون مؤثراً بالفعل ما لم يمنع منه مانع، فإذا كان العام أظهر منه كان العام مانعاً، أو كان لسان العام آبياً عن التخصيص أو جاء الخاص الإلزامي بعد وقت العمل بالعام الترخيصي كان مجيئه بعد وقت العمل بالعام مانعاً من ظهوره في القرينية، وإلا فهو في نفسه ذو اقتضاء للقرينية.

والوجه في ذلك أن ملاحظة الموارد العرفية ترشد إلى أن النكتة في حمل أحد الدليلين على الآخر إما النظر المعبر عنه بالحكومة أو الأظهرية الناشئة عن الخصوصية الظاهرة في الموضوعية بنحو لو قدم الثاني عليها للزم إلغاء الخصوصية، وهو روح أصالة الاحتراز في الخصوصية عند العرف، حيث إن حقيقة أصالة الاحتراز لا ترجع لأصل عملي ولا أصل محاوري، بل لظهور نوعي في موضوعية الخصوصية التي تعني أن تقديم أي دليل عليها مساوق للغوية الخصوصية، ولأجل هذه النكتة يقدم ذو الخصوصية حتى لو كان بين الدليلين عموم من وجه.

وبيان ذلك بعرض مثالين فقهيين للمورد:

المثال الأول: قوله عليه السلام: (كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه) مع قوله عليه السلام: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)، والنسبة بين الدليلين هي العموم من وجه، فإن قوله: (كل شيء يطير) يعم ما يحل وما لا يحل، وقوله: (ما لا يؤكل لحمه) يعم الطير وغير الطير، ويجتمعان في الطير الذي لا يؤكل لحمه، فهل يتعارضان أم يقدم قوله: (كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه) على قوله: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه) في مورد الاجتماع؟ والصحيح هو الثاني، لأنه لو قدم الثاني على الأول للزم لغوية عنوان الطيران، إذ لو قدم قوله: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه) لكان المدار على ما يؤكل وما لا يؤكل وأن خصوصية الطيران لا دخل لها، وإلغاء خصوصية الطيران منافٍ لظهور الخصوصية في الموضوعية، فلو قدم الثاني على الأول لم يبق للطيران خصوصية.

المثال الثاني: ما في كلمات السيد الخوئي قدس سره من أنه إذا قال المولى: (لا بأس بالسجود على القرطاس) بناءً على أن هذه الرواية واردة على نهج القضية الحقيقية، أي: في مقام بيان أن القرطاس بما هو

قرطاس يجوز السجود عليه، وقال في دليل آخر: (لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتته مما لا يؤكل أو يلبس)، فإذا افترض أن القرطاس مأخوذ من القطن أو الكتان، فبين الدليلين عموم من وجه ويجتمعان في القرطاس من القطن، ومقتضى الأول جواز السجود عليه لأنه قرطاس، ومقتضى الثاني عدم جواز السجود عليه لأنه مما يلبس، فهل يحكم بالتعارض أم يقدم الأول – وهو لا بأس بالسجود على القرطاس – على الثاني، فيقال إنه لو قدم (لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتته...) على الأول لم يبق للقرطاس خصوصية وموضوعية، وظاهر الخصوصية أن له موضوعية فيقدم عليه.

خلافاً لما فهمه السيد السيستاني مد ظله من أن القرطاس مجرد مثال، وأن المنظور ما يصح السجود عليه، وأن المولى إنما ذكره لأن القرطاس في ذلك الزمان لا يؤخذ من القطن والكتان، فقوله: (لا بأس بالسجود على القرطاس) قضية خارجية لا حقيقية، وبناء على ذلك يخرج المثال عن محل الكلام، وإنما ينتظم المثال بناءً على ما ذكره السيد الخوئي قدس سره من أن القضية قضية حقيقية.

و بناءً عليه فيستنتج من ذلك أن نكتة التقديم هي ظهور الخصوصية في الموضوعية للحكم الواقعي في الدليلين الناظرين له، وانطلاقاً من هذه النكتة يقدم دليل على دليل، ويجعل الدليل المشتمل على الخصوصية هو المبين والمفسر للآخر وليس العكس. وهذا يرشد الى أن وجه تقديم الخاص على العام ظهور الخصوصية في الموضوعية للحكم الواقعي المنظور إليه بالدليلين بحيث لو قدم العام لكان موجباً للغويتها، فكون الخاص كذلك فيه اقتضاء للقرينة، وهذا الاقتضاء للقرينية مؤثر ما لم يمنع مانع وهو أظهرية العام أو حضور الخاص بعد وقت العمل بالعام ونحوه.

والحمد لله رب العالمين.